الجرائم الاقتصادية والأليات الدولية والوطنية لمكافحتها

Economic crimes and international and national mechanisms to combat them

الأستاذ(ة)/ لمزري مفيدة

جامعة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ـ ميلة البلد الجزائر

****

الملخص:

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا وسياسيا و اجتماعيا، حيث باتت تلك الأضرار معوقا أساسيا لبرنامج التنمية في جميع الدول، وأمام خطورة هذه الوضعية أصبحت دول المعمورة بأسرها مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية بصفة عامة ، وذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة الاقتصادية، مما يستدعي خطة استراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، النشاط الاقتصادي، الأليات الدولية، الأليات الوطني

Abstract:

Economic crimes are among the most important and most serious challenges facing the international community as a whole, with the dangers they pose to all international and national institutions, peoples, individuals and the state's sovereignty over funds, which led to many negative economic, political and social consequences, as these damages became a major obstacle to the development program In all countries, and in the face of the seriousness of this situation, the countries of the world have become required to think about reconsidering their criminal policies in general, by finding plans and methods that respond to the development of economic crime, which calls for a strategic plan to combat this type of crime. This study aims to highlight the most important international efforts and the National Anti-Economic Crimes Commission

Keywords: *economic crimes, economic activity, international mechanisms, national mechanism*

مقدمة

لعل من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمليه هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من أثار مدمرة ليس على اقتصاد الدول فحسب بل حتى اجتماعيا وسياسيا، وذلك باعتبار أن الاقتصاد يعد من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليه الدولة.

وبالعودة إلى الجرائم الاقتصادية نجد أنها قديمة قدم البشرية، وقد عرفتها مختلف التشريعات القديمة، ومن بين الجرائم المعروفة مند القدم و التي تسمى بالجرائم الاقتصادية التقليدية نجد الغش التجاري وفي الأسعار ، المنافسة غير المشروعة، اختلاس الأموال...إلخ .

ومع تفاقم الجرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر أصبح موضوعها يستأثر بأهمية كبرى لدى الدول والمنظمات العالمية، حيث تسعى مختلف هذه المؤسسات إلى منع وكبح مخاطر الجريمة الاقتصادية المزايدة.

وعليه فإن مكافحة ومواجهة الجريمة الاقتصادية وخاصة منها المستحدثة أصبح يحتاج إلى عقلية عملية واعية لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد العدالة، وأن تنفيذ القوانين واحترام الحريات والحقوق أصبح واجبا على الحكومات وسائر الأجهزة الحكومية، وهو ما يفرض ضرورة تطوير أجهزة الشرطة والقوانين والمحاكم والسجون والسياسة الجنائية وأسلوب التعامل مع الجريمة ومقترفها، وكذلك عقد الاتفاقيات الدولية للتعاون الدولي في شأن مكافحة الجريمة الدولية عامة والاقتصادية خاصة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما هو مدلول الجريمة الاقتصادية وما هي الأليات الدولية والوطنية لمكافحتها؟**

وبناء على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية وأركانها؟

2-ما هي جهود مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الوطني والدولي؟

أهمية الدراسة: تتجلى أهميتها لالتصاقها بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة، وكذا الانتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الآونة الأخيرة، مع تعدد صورها والأضرار التي تنتج منها في المجال الاقتصادي، مما يلزمنا أن نعطي أهمية لدراسة هذا الموضوع وتحديد كل ما يدخل في مجاله.

أهداف الدراسة: تتجلى أساسا في ضرورة فهم الجريمة الاقتصادية وإبراز دور المجتمع الدولي في مكافحتها، مع تحديد الأسس والقواعد التشريعية التي تبنتها المنظمات الدولية والوطنية في ذلك.

المنهج المتبع: لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنهما الأنسب.

تقسيم الدراسة

أولا: ماهية الجريمة الاقتصادية.

ثانيا: جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

ثالثا: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

أولا: ماهية الجرائم الاقتصادية

من المتفق عليه فقها وقانونا هو أن هناك تعريف محدد للجريمة بصفة عامة، إلا أن الخلاف ينصب حول تحديد الجريمة الاقتصادية في حد ذاتها، هذا الأمر استدعى بدل المجهودات، وكذلك تحديد أهم خصائص ومميزات هذه الجريمة من جهة أخرى.

1-*تعريف الجريمة الاقتصادية*:

إن الغموض مازال يكتنف تحديد أو وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، وتبعا لذلك فقد اختلفت وتنوعت التعريفات المقدمة في هذا الشأن، فمن بين التعريفات نذكر مايلي:

- يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية، والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على خطره والمجازاة عليه[1] .

- كما تعرف الدكتورة نسرين عبد الحميد الجريمة الإقتصادية بأنها هي كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولة أو الأفراد أو بالسياسة الإقتصادية للدولة، ويكون هذا الاعتداء مخالفا لما ينص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، المهم أن تكون النتيجة هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة والمشاريع الاقتصادية وكذلك الأمن والبنيان الإقتصادي[2].
- كما عرفها عبود السراج وتعريفه مشابه لتعريف نسرين عبد الحميد حيث يقر بأن الجريمة الاقتصادية تشمل القيام أو الامتناع عن عمل مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة، ومعاقب عليه قانونا وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي ينطبق على جميع أنواع الجرائم دون إستثناء[3].

2-*خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية*

للجريمة الاقتصادية خصائص تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، إذ ترجع هذه الخصوصية إلى الجريمة الاقتصادية في حد ذاتها، ذلك أن الجرائم العادية تقع على الأفراد والأموال، في حين نجد أن الجرائم الاقتصادية تقع على المال العام، وعلى السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وبالتالي على الصالح العام، وهذا ما يجعل من الجريمة الاقتصادية تتميز بمجموعة من الخصائص وهو ما سنحاول ذكره باختصار على النحو التالي:

- التشريع في المجال الجرائم الاقتصادية يقوم على العلم بكل ما يحيط بالحياة الاقتصادية لأن ذلك يؤدي إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة[4].
- للجريمة الاقتصادية بعد وطني ودولي في أن واحد، حيث أن هذه الجريمة وفي ظل عولمة الاقتصاد وسياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي و المالي العالمي، لم تعد تقتصر هذه الجريمة على المستوى الوطني فحسب ، إذ شكلت العولمة المناخ الخصب لممارسة الأنشطة الإجرامية المنظمة التي امتدت إلى خارج حدود الدولة بظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يرتبط نشاطها ارتباطا وثيقا بالجريمة الاقتصادية[5]، وهذا ما يضفي على الجريمة الاقتصادية في أنها من الجرائم المنظمة حيث ترتكب من قبل أشخاص منظمين هيكليا في شكل سري هدفهم تحقيق الربح المادي والسيطرة الاقتصادية، فمن بين هذه الجرائم الاقتصادية المنظمة نجد جريمة تبيض الأموال، اختلاس المال العام، الاحتيال الإلكتروني ...إلخ ، ضف إلى ذلك ما يضفي للجرائم الاقتصادية الطابع الدولي هو أن هذه الجرائم أضحت عابرة للأوطان.

- الجرائم الاقتصادية تعد من الجرائم المرنة أي أنها تتطور باستمرار، وذلك لارتباطها بالسياسة الاقتصادية للدولة، فقد تكون جريمة اقتصادية في ظل سياسة اقتصادية معينة، ثم لا تصبح كذلك في ظل سياسة اقتصادية جديدة أو العكس، وهذه الخاصية بدورها تشكل إحدى المعوقات الأساسية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، فتطور هذه الجريمة باستمرار يقابله ضرورة وجود آليات للمكافحة تكون متماشية مع نفس المتغيرات والتطورات المصاحبة لهده الجريمة [6] .

3- *أركان الجريمة الإقتصادية*

وفقا للإحكام العامة في قانون العقوبات، لابد من توفر ركنيين أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

3-1-*الركن المادي للجريمة الاقتصادية*: الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في دهن الإنسان ، لذلك فالجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به الإنسان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعرضها للضرر.

فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي لدلك لا بد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[7] .

الفقرة *الأولى: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية*

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية:

- ***السلوك الإجرامي***: يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل ،ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي حرمه القانون، كما يمكن أن يكون مظهرا سلبيا وهو إمتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به[8]

- ***النتيجة***: النتيجة هي الأثر الخارجي، والذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة ، والنتيجة مدلولان، فالمادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا التأثير للسلوك الإجرامي والمدلول القانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[9]، وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونيا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني،

ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس الحق أو المصلحة قانونيا، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.

– ***العلاقة السببية***: هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى مرتكب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، وإثبات علاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس.

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، وهي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.

3-***2-الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية***: يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم والذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهو ضرورة لقيام الجريمة قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لا بد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن و الجرائم الإقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية من أكثر المواضيع جدلا، كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافا للقواعد العامة،فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي، وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني، وحيث تتجرد النفس من هذا الإثم فلا توجد جريمة[10].

ثانيا الجهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية

تتصدر منظمة الأمم المتحدة المؤسسات و الهيئات في مجال الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، من خلال المؤتمرات التي تعقدها ، والاتفاقيات المبرمة برعايتها بهدف محاربة الجرائم الإقتصادية والمالية، وعلى غرار الأمم المتحدة تبدل هيئات ومنظمات دولية أخرى جهود معتبرة في هذا الميدان مثل منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، أو مجموعة العمل المالي لمحاربة تبيض الأموال، أو مجموعة الثماني الكبار، ومن الإتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإقتصادية نذكر مايلي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية(فيينا- النمسا 1988)

تعد هده الاتفاقية أول وثيقة قانونية تتضمن تدابير وأحكاما محددة لمحاربة تبيض الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، دعت الإتفاقية الأطراف إلى سن التشريعات اللازمة بتجريم الأفعال العمدية التي تمثل أليات عمليات تبييض الأموال مثل : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال كما طالبت بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم.

تضمنت الإتفاقية أليات مبتكرة في محاربة الجريمة تمثلت خصوصا فيمايلي:

-تجميد ومصادرة الأموال.

- تسليم المجرمين.

-المساعدة القانونية المتبادلة.

-التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية[11].

على أهمية هذه الإتفاقية فإنه يؤخذ عليها مايلي:

-اقتصارها على تجريم عمليات تبيض الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير الشرعية.

- اشتراط أن يكون الفعل المجرم عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع[12].

2- القانون النموذجي لسنة 1995الصادر بفيينا

صدر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال من خلال الأمم المتحدة المعنى بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون الإطار القانوني المتكامل في تبييض الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من خبراء الدوليين، وتم إصداره رسميا في نوفمبر 1995بفيينا، ليكون بمثابة نسخة منفتحة من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال، حيث يوفر للدول أليات قانونية ملائمة ترتكز على التعاون الدولي، وتحدد طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

حدد القانون مجالات المساعدة في التعاون المتبادل بين الدول في مجال محاربة تبييض الأموال من خلال المادة 05منها :

-الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.

-المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم.

– المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.

كم نص القانون النموذجي على بعض الحالات التي يمكن فيها تنفيذ وتقديم المساعدة القضائية للدول المطالبة بذلك.

3-اتفاقية باليرمو لسنة 2000

هي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة والتي تم اعتمادها في الدورة 25للدورية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو الإيطالية.

تهدف هذه الإتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى :

- تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومحاربتها بمزيد من الفعالية.
- كما أنها توصي بإتخاد تدابير تشريعية تجرم تبيض عائدات الجريمة وذلك وفقا لقانونها الداخلة كما جاء في المادة السادسة من هذه الإتفاقية [13].

لقد تم التأكيد في هذه الإتفاقية على مجموعة من الأليات، سبق وأن تضمنها اتفاقيات سابقة، خاصة في مجالات: المسؤولية الاعتبارية، المصادرة والضبط، الملاحقات والمقاضاة والجزاءات، التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

من بينها: تجريم عرقلة سير العدالة، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال تنفيذ القانون، جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، التدريب والمساعدة التقنية[14].

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد الموقعة بميريدا المكسيكية سنة 2003

وقعت هذه الإتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة ميريدا المكسيكية في ديسمبر 2003، عبر الأطراف في هذه الاتفاقية ، كما ورد في الديباجة ، عن قلقها مما يلي:

- خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض الديمقراطية وقيم الأخلاق والعدالة وسيادة القانون.
- من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، خصوصا المنظمة والجريمة الإقتصادية، بما فيها تبييض الأموال.

- –من حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ، التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول.

إن مصادر القلق هذه تمثل الأسباب والمبررات التي تقف وراء وضع هذه الإتفاقية.

كما اعتبرت الإتفاقية أن الفساد لم يعد طاهرة محلية، مما يستدعي التعاون الدولي لمحاربته، ووجوب تسخير جميع الإمكانيات التقنية والمعلوماتية والإدارية لمنع وكشف وردع جرائم الفساد[15] .

يشمل نطاق تطبيق هذه الإتفاقية جميع مراحل الفساد،وهي المنع والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وتجميد وحجز و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال وفقا لهذه الإتفاقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لأغراض تنفيذ هذه الإتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذي بأملاك الدولة، باستثناء ما نص عليها خلاف ذلك، تضمنت الإتفاقية أيضا جملة من التدابير والآليات التي وردت في اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لسنة2000، اللتان سبق التعرض لهما.

ثالثا: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام، والجريمة الإقتصادية بشكل خاص لذا قامت باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازنها، حيث قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين أهمها:

1–**قانون مكافحة الفساد رقم06–01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[16]: أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في20فيفري 2006تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية، مع تغليظ الجزاءات المالية.

2–القانون 02–11المؤرخ 24ديسمبر 2002المتضمن قانون المالية لسنة2003: نجد المشرع قد ألغى المواد من 104إلى 120منه بموجب قانون 05–01المؤرخ 6فيفري 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هذه المواد كانت تلزم البنك فقط بالإخطار عن شبهة تبييض الأموال في حين أن المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ألزمت بالإخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية والبنكية والمحامين والموثقين وشركات التأمين ومحافظي البيع وخبراء المحاسبة[17].

3-الأمر رقم 03-11المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[18]: لقد جاء هذا الأمر تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصا الإصلاحات البنكية، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد، وفي هذا الصدد أخدت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني، تناول توضيح كل العمليات الممكن القيام بها، أما الباب الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته 80على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك آو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال، ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب(المادة 134)، وبغض النظر على ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلا بد أن يكون مصدرها مبرر(المادة 91)،فكل هذه المواد جاءت لتعزيز الموجود لحد الأن على أنه تستوجب الملاحظة أن هذا الأمر قد ألغى مقتضيات القانون 90-11المؤرخ 14أفريل 1990المتعلق بالنقد والقرض.

4- **المرسوم التنفيذي 02-127المؤرخ 7أفريل 2004يتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات و تنظيمها وعملها(CTRF)** [19]: لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية لوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد حدد مهامه بالمادة 04من المرسوم التي تنص على مايلي: " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية :

- تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

وقد حدد المشرع عدد أعضاء الخلية ب(06)أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني، وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تم تعيين أعضاء الخلية بموجب مرسوم مؤرخ في 10فيفري 2004[20].

5- القانون رقم 05-01المؤرخ 06فيفري 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: يعد تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات أثر تعديله في 10نوفمبر 2004، جاء القانون رقم 05-01المؤرخ 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث فرض التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات في ***الوقاية والإخطار بالشبهة*** هذا إضافة إلى نصه على أليات ومستويات لأجل التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال والوقاية من الإرهاب [21].

خاتمة

لقد أصبح العالم يشهد تطورا اقتصاديا هائلا في ظل العولمة ومنظمة التجارة العالمية وثورة المعلوماتية، وما أحدثه من تغيير في المفاهيم التقليدية التي نجمت عن الثورة الصناعية وما واكبها من تشريعات تنظم الأنشطة الاقتصادية، مثل تحديد الأسعار ، والغش التجاري ومراقبة الجودة، الضرائب والتهرب الضريبي الجزاءات المعروضة على دلك خارج القواعد العامة في التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل ذلك أدى إلى ظهور الجريمة الاقتصادية والتي تتطور بتطور النشاط الاقتصادي، لذلك تسعى الدول في العالم عامة والجزائر خاصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال النصوص الجزائية التي تكفل الحماية للنشاط الاقتصادي على المستوى الدولي والوطني، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

ومن خلال الورقة البحثية تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى أصبح الأن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجريمة.

2- رغم تعدد المجهودات المبذولة على الصعيد الدولي إلا أن الجريمة الاقتصادية مازالت تعني منها مختلف الدول خاصة السائرة في طريق النمو، لذلك وجب البحث عن الحلول اللازمة لمواجهتها.

3- أن الأليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية رغم سعيها لتقليص نسبة ارتكاب الجريمة الاقتصادية إلا أنها لا تزال عاجزة عن التحكم في استفحالها.

ولذلك نقترح التوصيات التالية:

1- تعزيز التعاون الدولي من خلال تسهيل ملاحقة المجرمين وتسليمهم.

2- إنشاء محاكم خاصة بهذا النوع من الجرائم.

3- التحسيس والتوعية بخطورة الجرائم الإقتصادية على اقتصاديات الدول.

4- ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجرائم الإقتصادية في الجزائر حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء.

5- تفعيل الإطار التنظيمي للعمل المصرفي وإدخال الإصلاحات الأساسية من خلال إصدار القرارات التي تتماشى مع التطورات الحديثة.

6- ضرورة ضبط مفهوم الجريمة الإقتصادية من الناحية القانونية بشكل أدق، وذلك بوضع نموذجا قانونيا لها على مستوى التشريعات الجزائية للدول.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2006.

2- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2004.

3- سيد سوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ، 2006

4- شريف كمال، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

5- عبود الشراح ، شرح قانون العقوبات في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق ، كلية الحقوق، 2010.

6- عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 1996.

7- عبد الله الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ، لبنان ، 2007.

8- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية . المستحدثة. المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2008.

9- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن،1999.

10- الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006

ثالثا: المقالات

1-بلقاسم محمد، الجرائم الإقتصادية المستحدثة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5.

2- عبد الله غرب بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006.

ثالثا: النصوص القانونية

1- القانون 02-11المؤرخ 24ديسمبر2002المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر 25ديسمبر2002.

2- القانون 03-11المرؤخ 21أوت 2003المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر 27أوت 2011.

3- القانون 06-01المؤرخ 20فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر 8مارس 2006.

4- المرسوم التنفيذي 02-127المؤرخ 7أفريل 2004يتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر 7أفريل 2004.

4-المرسوم الرئاسي المؤرخ 10فيفري 2004يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الإستعلام والمالي، ج ر عدد 10، صادر 15فيفري 2004.

5- المرسوم التنفيذي 05-442المؤرخ 14نوفمبر 2005يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي تجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 75، صادر 20نوفمبر 2005.

الهوامش:

[1] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2010، ص84.

[2] -نسرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية، التقليدية، المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص13.

[3] - عبود السراج، المرجع السابق، ص 40-41.

[4] - بلقاسم محمد، الجرائم الإقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس ، ص 135.

[5] -سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص13.

[6] - بلقاسم محمد ، المرجع السابق، ص 136.

[7] -خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004،ص 99.

[8]- محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق ، القاهرة، مصر، 2004،ص53

[9] - نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الإقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1999، ص95.

[10] -شريف كمال، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص285.

[11] - سيد شوربجي عبد لمولى، المرجع السابق، ص129.

[12] - الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ، ص 140.

[13] -عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1996 ص95.

[14] -عبد الله عزب بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، العدد4، جوان 2006، ص229.

[15] -عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت، لبنان، 2007، ص315.

[16] - القانون 06-01المؤرخ 20فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر 8مارس 2006.

[17] -نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2001، ص 188.

[18] -القانون 03-11المؤرخ 26أوت 2003المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر 27أوت 2003.

[19] -المرسوم التنفيذي 02-127المؤرخ 07أفريل 2004يتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر 7أفريل 2004.

[20] -المرسوم الرئاسي المؤرخ 10فيفري 2004يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ، ج ر عدد 10، صادر 15فيفري 2004.

[21] -القانون 05-01المؤرخ 06فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر 9أفريل 2005.